

**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**( رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٧ )**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ونظام وإجراءات العمل به المعدل بالقرارات أرقام ٧٧ لسنة ٢٠١٣ ، ٤٩٥ ، ٦٢١ لسنة ٢٠١٤ ، ٢٢٣٣ ، ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

**يُستبدل بنص المادة التاسعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨١ لسنة ٢٠١٢**

**المشار إليه النص الآتي :**

«يُصرف لكل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة بدل حضور جلسات وانتقالات بواقع ألفى جنيه عن كل جلسة بحد أقصى اثنتا عشرة جلسة سنويًا .

ويُمنح كل منهم مكافأة سنوية موافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التضامن الاجتماعي ، وذلك في ضوء ما يتم تحقيقه من نتائج أعمال فعلية على أن يتم صرف المكافأة على فترتين في أول يناير وأول يوليو من كل عام وبنسبة مدة العضوية وحضور الجلسات» .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م ) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**مهندس / شريف إسماعيل**